

الدرس (11) من التعليق على الورقات في أصول الفقه.

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على المبعوث رحمة العالمين نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین اما بعد فكنا قد شرعننا في القراءة السابقة في القسم الثاني من اقسام آآ - 00:00:00

ادلة الاحکام او طرق ثبوت ادلة الاحکام الاول القول قد تقدم البحث فيه والثاني الافعال تكلمنا في تعريف اه الفعل وما يتصل به ثم اقسام الفعل والمقصود بالفعل فعل صاحب الشريعة - 00:00:35

ايفعل النبي صلی الله عليه وسلم والمصنف قسمها في الجملة الى قسمین اما ان يكون على وجه القربی والطاعة او غيرها هذا القسم الثاني من يكون على وجه القربی والطاعة او يكون على غيرها وجه القربی والطاعة - 00:01:06

والقسم الاول وهو ما كان على وجه القربی والطاعة اه اما ان يدل دلیل على تخصیصه بالنبي صلی الله عليه وسلم او الاختصاص بالنبي صلی الله عليه وسلم فهذا يكون خاصا به - 00:01:23

اما اذا لم يرد دلیل فان الاصل فيه ان ما جاء من فعله صلی الله عليه وسلم فهو ليس بخاص به صلی الله عليه وعلى الله وسلم اه فالاصل عدم الخصوصية - 00:01:41

اه ومثمنا له بالوصال لانه فعل واما القول فما ذكره الله تعالى في قوله وامرأة مؤمنة وهبت نفسها لنبي اراد ان النبي ان يستنكح هذا في الفعل ليس هذا في القول وليس في الفعل. اما دلیل الفعل - 00:02:00

فهو وصال النبي صلی الله عليه وسلم مع نهیه عن الوصال ثم قال لست كھیئتکم فهذا دل على خروجه عن محل الاسوة في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله - 00:02:19

اسوة حسنة هذا القسم الثاني وقع الخلاف بين اهل العلم في حکمه الفعل اذا كان بيانا لنصف حکمه حکم المبین. فاذا وقع الفعل بيانا علمت جهته من حيث الوجوب والندب. يعني نص - 00:02:39

علم منه حکم مسألة مسألة معینة ثم جاء فعله صلی الله عليه وسلم لیبین ذلك ففعله يكون بيانا لذلك النص فیأخذ حکمه من حيث الوجوب والندم قوله مثاله قوله تعالى والسرقة فاقطعوا ایدیهما جزاء بما کسبا نکالا من الله - 00:03:01

امر الله تعالى بقطع يد السارق هذا على وجه الوجوب او على وجه الاستحباب والندب على وجه الوجوب هذا حد من حدود الله وهو على وجه الوجوب فعله النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم وقطع يد السارق - 00:03:33

من مفصل الكف فكان هذا الفعل وهو القطع من مفصل الكف قطع يد السارق من مفصل الكف هذا بيان لنص واجب فيكون القطع من هذا الموضع واجبا فيكون الفعل لما كان الفعل بيانا لواجب اخذ حکمه - 00:03:51

اما اذا كان الفعل مجرد عن بيان نص اي مجرد فعل ليس متصلا بنص بیینه لست الخاص بیینه فهذا اختلف فيه العلماء رحمهم الله في حکمه على ثلاثة اقوال منهم من قال بوجوبه ومنهم من قال - 00:04:12

استحبابه ومنهم من توقف والاصل والاقرب في هذا ان انه للندب الا ان يدل دلیل على الوجوب. والا ففعله بمجرده ليس ایجابا. واما الاستدلال بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فهذا في مجمل - 00:04:34

هديه لا في افراده والاستدلال بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهکم عنه فانتهوا ايضا محل نظر في الاستدلال لان الاتيان هنا يكون على صفة يؤخذ على صفة ما جاء - 00:04:58

فان جاء امرا اخذ وجوبا وان جاء آآ حثا وحظا اخذ على وجه الندب فليس في الاية دلیل صريح على ان فعله صلی الله عليه وسلم

واجب ليس في الآيات دليل صريح على ان افعاله صلى الله عليه وسلم واجبة - 00:05:20

انما افعال محل اسوة وقدوة صلى الله عليه وعلى الله وسلم فإذا دل الدليل على لزومها ووجوبها لزمت. اذا الفعل مجرد لا يدل على ايش لا يدل على الوجوب انما يفيد الندب - 00:05:49

هذا فيما فعل على وجه القرابة والطاعة القربة التبعد والطاعة للاوامر والنواهي الطاعة آلا وامر آلا امثالا وللنواهي اجتنابا وتركا آلا
القسم الثاني من اقسام فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:07

ما فعله عادة كنومه واكله وشربه صلى الله عليه وعلى الله وسلم هذا لم يتكلم عنه المؤلف رحمة الله آلا ان موضع البحث في فعله هو
في ما كان على وجه القرابة والطاعة. انما اشار اليه اجمالا في قوله او غيرها. ثم فصل فيما يتعلق بالافعال التي - 00:06:30
اـ تقع قربة ذكر التفصيل فيها ثم قال في اخر كلامه فان كان على غير وجه القرابة والطاعة فيحمل على الاباحة اختصر في ذلك على
ذكر حكمها وهو انها مباحة وهذا - 00:06:54

قول اكثـر اهل العلم لـان ما فعله صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن كونه مما اذن الله تعالى فيه فـانه صلى الله عليه وسلم الـقدوة
والـاسـوة لـلـامـة وـاعـبـدـ النـاس لـرـبـه - 00:07:13

ـ اـطـعـهـمـ لـهـ فـلاـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ ذـلـكـ خـارـجـاـ عـنـ حـدـودـ الـابـاحـةـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ انـ اـنـ مـنـدـوـبـ ماـ فـعـلـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـنـوـمـهـ وـاـكـلـهـ وـشـرـبـهـ مـنـ
الـعـادـاتـ لـاـ مـنـ صـفـاتـ تـلـكـ الـعـيـادـاتـ يـعـنـيـ النـوـمـ عـلـىـ الـجـنـبـ الـيـمـينـ سـنـةـ - 00:07:34

ـ لـكـ اـصـلـ النـوـمـ هـذـاـ عـادـةـ وـجـبـلـةـ.ـ الـاـكـلـ فـيـ اـصـلـهـ جـبـلـةـ لـكـ كـوـنـهـ يـاـكـلـ بـالـيـدـ الـيـمـينـ هـذـيـ مـسـأـلـةـ خـارـجـةـ عـنـ اـصـلـ الـفـعـلـ فـيـنـبـغـيـ اـنـ يـفـرـقـ
ـ يـعـنـيـ مـاـ جـاءـ فـيـ اـمـرـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـادـاتـ مـاـ جـاءـ فـيـهـ هـدـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـادـاتـ - 00:07:57
ـ حـثـاـ اوـ نـدـبـاـ فـانـهـ يـأـخـذـ حـكـمـهـ اـمـاـ مـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ حـثـ وـلـاـ نـدـبـ وـلـاـ نـهـيـ وـلـاـ زـجـرـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـادـاتـ فـهـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ لـانـهـ اـذـ
ـ جـاءـ اـمـرـ اوـ نـهـيـ دـخـلـ فـيـ الـقـسـمـ الـاـوـلـ مـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـرـبـةـ وـالـطـاعـةـ.ـ لـكـ مـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ - 00:08:16
ـ بـالـعـادـاتـ فـهـذـاـ الـمـؤـلـفـ قـرـرـ اـنـ مـبـاحـ وـهـوـ قـوـلـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـقـيـلـ اـنـ مـنـدـوـبـ وـنـسـبـ هـذـاـ لـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ وـالـقـلـةـ الـثـالـثـةـ التـوـقـفـ
ـ تـوـقـفـ فـيـ حـكـمـهـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ حـكـمـ آـلـ النـدـبـ - 00:08:41

ـ وـلـاـ يـنـفـعـ عـنـهـ وـاـمـاـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ مـنـ اـفـعـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـهـوـ مـاـ فـعـلـ جـبـلـةـ وـهـذـاـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـعـادـةـ عـادـةـ
ـ اـقـنـصـتـهـ حـالـ حـالـ النـاسـ وـمـاـ تـعـارـفـواـ عـلـيـهـ هـذـاـ عـادـةـ - 00:09:00

ـ الـعـادـةـ مـاـ اـقـنـصـاهـ حـالـ النـاسـ وـتـعـارـفـواـ عـلـيـهـ وـاـمـاـ الـجـبـلـةـ فـمـاـ اـقـنـصـتـهـ الـطـبـيـعـةـ مـاـ يـلـأـمـ النـفـسـ فـهـذـاـ الـاـصـلـ فـيـ الـبـاحـةـ وـلـيـسـ مـاـ
ـ يـنـدـرـجـ فـيـ النـدـبـ فـالـخـلـافـ فـيـهـ دـوـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـعـادـةـ - 00:09:28

ـ بـعـدـ هـذـاـ اـنـتـقـلـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ إـلـىـ ثـالـثـ الـطـرـقـ الـتـيـ تـثـبـتـ بـهـ الـاـحـکـامـ وـهـوـ الـاـقـرـارـ وـالـاـقـرـارـ فـيـ الـلـغـةـ مـصـدـرـ مـنـ قـارـةـ اـذـ ثـبـتـ وـدـامـهـ
ـ يـدـلـ عـلـىـ التـمـكـنـ وـالـثـبـوتـ اـمـاـ الـاـصـطـلـاحـ - 00:10:08

ـ فـهـوـ مـاـ عـلـمـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـوـلـ اوـ فـعـلـ وـتـرـىـ وـلـمـ يـعـتـرـضـ عـلـيـهـ وـسـكـتـ عـنـهـ.ـ قـالـوـاـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ مـعـ بـلـغـ مـاـ عـلـمـهـ النـبـيـ
ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـاـقـوـالـ وـالـاـفـعـالـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ.ـ هـذـاـ هـوـ الـاـقـرـارـ.ـ الـاـقـرـارـ - 00:10:40

ـ هـوـ السـكـوتـ عـنـ الشـيـءـ وـعـدـمـ مـعـارـضـتـهـ وـاـنـكـارـهـ وـمـنـهـ مـاـ صـرـحـ بـاـقـرـارـهـ لـانـ الـاـقـرـارـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ سـكـوتـاـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ اـقـرـارـاـ عـلـىـ
ـ الـفـعـلـ ايـ قـبـولـهـ لـيـسـ مـجـدـ السـكـوتـ لـانـ الـفـعـلـ الـذـيـ يـجـريـ بـيـنـ يـدـيـ الـاـنـسـانـ اوـ يـعـلـمـهـ الـاـنـسـانـ اـمـاـ اـنـ يـسـكـتـ عـنـهـ - 00:11:13
ـ وـاـمـاـ اـنـ يـثـبـتـهـ وـيـظـهـرـ قـبـولـهـ فـهـذـاـ لـلـعـلـمـاءـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ دـالـلـهـ لـلـعـلـمـاءـ فـيـهـ مـسـالـكـ هـلـ يـوـصـفـ بـاـنـهـ سـنـةـ اوـ لـيـسـ سـنـةـ اـمـاـ مـنـ جـهـةـ
ـ السـكـوتـ هـوـ سـنـةـ بـلـاـ خـلـافـ - 00:11:52

ـ مـنـ جـهـةـ سـكـوتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـهـ فـهـوـ سـنـةـ لـانـ سـكـتـ عـنـهـ مـثـالـ ذـلـكـ الـطـلـبـيـاتـ الـتـيـ كـانـ يـلـبـيـ بـهـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ
ـ عـنـهـ وـيـسـمـعـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ شـيـئـاـ - 00:12:24

ـ لـكـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـتـجـاـزـ تـلـبـيـتـهـ لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ لـبـيـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ اـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ مـنـ حـيـثـ اـقـرـارـ النـبـيـ
ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـكـوتـهـ عـنـ هـذـهـ التـلـبـيـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ عـنـ تـلـبـيـتـهـ هـذـاـ سـنـةـ - 00:12:43

هل هذه الطلبيات الثابتة عن الصحابة تكون سنة لان النبي سمعها وسكت عنها؟ الجواب لا انما تكون مباحة تكون مباحة يعني لا تضاف اليه الا اقرارا انه سمعها وسكت عنها - [00:13:04](#)

لكن لا يقال انها سنة تفعل ويطلب ايجادها بل هي مما علمه صلى الله عليه وسلم وسكت عنه وله امثلة في الفعل كاقراره مثلا خالد اكلة خالد ابن الوليد اكل الضب - [00:13:22](#)

فيقال ان اكله سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقره انما يقال هو من المباحات والسكوت عن اكله هو السنة ان لا يبدع آآ اعتراض على اكله هو السنة - [00:13:41](#)

لانه هذا الذي صدر منه صلى الله عليه وسلم هذا ما يتعلق بالقسم الاول من مسائل الاقرار هناك امر ذكره المؤلف ملحقا بالاقرار وهو ما فعل في وقته في غير مجلسه - [00:13:56](#)

وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه هذا هو القسم الثاني من اقسام الاقرار وهو ان يفعل الشيء في غير مجلسه ويعلمه ولا ينكره وهذا كثير في هديه صلى الله عليه وسلم - [00:14:14](#)

فما كان كذلك فهو ايضا اقرارا هنا مسألة وهو ما فعل في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يبلغن هل بلغه او لا لم يأتي هل بلغه يعني الرجل الذي كان يختتم قراءته بقل هو الله احد في كل صلاة - [00:14:44](#)

فلما حدث النبي صلى الله عليه وسلم قال سلوه لما يفعل ذلك فلما سلوه قال انها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأ بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلمونه ان الله يحبه - [00:15:06](#)

يحبه على ايش؟ على ختمه لقرائته بقل هو الله احد؟ الجواب فيما يظهر لا. انما لحبه صفة الرحمن. واما بخصوص الفعل فقد سكت عنه. اذن فيه صلى الله عليه وسلم - [00:15:20](#)

فهذا علمه لم يفعل بحضرته لكنه علمه واقره مثال ما لم ينقل انه علمه العزل فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل فيه آآ فيما روى جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل - [00:15:38](#)

فجعل العزل زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقت تنزيل القرآن دون ان يكون انكارا في الكتاب ولا في السنة لا في القرآن ولا في ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم دليل على - [00:16:02](#)

انه مأذون فيه انهم اذونوا فيه. اذ لو كان حراما لبين الله تعالى حكمه وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم هذا لا يؤثر لان الله يعلم فلا تخفي عليه خافية - [00:16:19](#)

ثم ذكر المصنف رحمة الله بعد ذلك النسخ. الان اكتمل اكتمل ما يثبت به الحكم بالقول يثبت الحكم بالفعل يثبت الحكم بالاقرار. وهذه الثلاثة القول والفعل القول في الكتاب والسنة - [00:16:35](#)

ولذلك يتكلم عن دلالة تكلم عنه اولا ثم الفعل هو فعل صاحب الشريعة واقسامه. ثم الاقرار بمسائله التي تقدمت بعد هذا هذه طرق ثبوت الاحكام لما فرغ من ذكر طرق ثبوت الاحكام انتقل الى بحث ناسخ - [00:16:59](#)

وهو رفع الحكم ما تقدم كلها طرق لثبات الحكم ومشروعيته فلما فرغ من ذلك جاء بما ترتفع به تلك الاحكام وتزول وهو النسخ وهو النسخ اقرأ باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله - [00:17:21](#)

قال المؤلف رحمة الله واما النسخ فمعناه لغة الازالة وقيل معناه النقل من قولهم نسختما في هذا الكتاب وحج هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت في الخطاب المتقدم على على وجهه. لولا لكان لواه لكان ثابتا - [00:17:52](#)

مع تراخيه عنه ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرزق والنسخ الى بدن والى غير بدن والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف. ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب. ونسخ السنة بالسنة. ويجوز نسخ - [00:18:14](#)

بالمتواتر منها ونسخ الاحادي بالاحادي والمتواتر. ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحادي. طيب الوالف رحمة الله شرع في النسخ بذكر تعريفه وذكر التعريف اللغوي فقال رحمة الله والنسك معناه الازالة يقال نسخت الشمس نسخت الشمسم الظل اي ازالته. وقيل معناه النقل - [00:18:34](#)

اذا ذكر في معنى النسخ لغة وجهين النقل والازالة واستشهد لذلك الاستعمال فالازالة نسخت الشمس الظل اي ازلت وذلك ان الشمس اذا طلعت يكون للأشياء ظل ثم يتلاشى هذا الظل - [00:19:04](#)

فيقال نسخت الشمس الظل لانه كلما ارتفعت تلاشي الظل حتى اما ان ينعدم في بعض الاماكن او يبقى منه شيء وهو ما يعرف بشيء الزوال هذا معنى نسخت الشمس الظل وهو بمعنى الازالة ازالته واذهبته. المعنى الثاني من معانى النسخ هو النقل - [00:19:28](#)
ومنه قولهم نزخت ما في الكتاب اي نقلته وقد اختلف اهل اللغة هل النسخ حقيقة في الازالة؟ ام هو حقيقة ومجاز في النقل او هو ام هو حقيقة في المجال ام هو حقيقة في النقل ومجاز - [00:19:51](#)

في الازالة ام هو حقيقة فيهما؟ وهذا لا يكفي آفائد في تناوله الا ان يقال ان آلغوي جاري على هذا وهذا وقد يراد بالكلمة اكتر من من معناه. وتكون حقيقة في تلك المعانى كلها - [00:20:13](#)

آآ بعد ذلك قال المصنف رحمة الله وحده حد هاي معناه وتعريفه الحدود هي التعريف والمعانى والمقصود بحده هنا تعريفه اصطلاحا وقد تقدم تعريف النسخ لغة في ما تقع فيما سبق لكن قوله حد هاي في الاصطلاح. والا في الماضي المتقدم في كلامه هو حد لكنه حد - [00:20:35](#)

لغوي يقول رحمة الله وحده اي معناه اصطلاحا وفي استعمال الكتاب والسنّة الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتنا مع تراخيه هذا تعريف النسخ - [00:21:12](#)

وهو باعتبار الناسخ لا باعتبار حقيقة النسخ هذا تعريف النسخ باعتبار الناسخ لانه قال الخطاب الدال هذا بيان للناسخ وتعريف الشيء قد يكون بتعريف آآ تعريفه بالمثال تعريفه بالحكم تعريفه - [00:21:34](#)

جزء من اجزائه او ما يبيّنه مما يرافقه فالناسخ هو الذي يحصل به النسخ لكن التعريف الذي سلكه المصنف رحمة الله هو تعريف النسخ باعتبار الناسخ ويفهم منه النسخ لانه يلزم من كون الناسخ - [00:21:53](#)

هو الخطاب الدال على الرفع ان يكون مدلول الخطاب هو النسخ وهو رفع الحكم الذي ثبت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتنا ما اعتار اخيه ففهم من قوله رحمة الله الخطاب الدال - [00:22:12](#)

فهم من هذا التعريف الذي هو بيان وتعريف للناسخ وليس للناسخ فهم معنى النسخ فالناسخ هو رفع الحكم او ازالة الحكم الثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتنا قوله رحمة الله - [00:22:38](#)

الخطاب الدال الخطاب يراد به الكتاب والسنّة نصوص القرآن والسنّة فخرج بذلك ايّش من الأدلة القياس والاجماع وبقية الأدلة المختلف فيها فليست ناسخة فالاجماع لا يكون ناسخا لانه اتفاق علماء الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:06](#)

ولا يمكن ان يتتفقوا على رفع حكم من الاحكام وحتى لو اتفقوا في مسألة من المسائل على رفع الحكم فهو لابد ان يستند الى دليل لان الاجماع لا يكون الا عن دليل - [00:23:35](#)

فيقول الناسخ هو الدليل لا الاجماع ذاته المقصود ان النسخ قصره المؤلف رحمة الله وحصره على ايّش على الخطاب وهو النص من كلام الله تعالى او كلام رسوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وقوله رحمة الله رفع الحكم الثابت - [00:23:48](#)

رافع معناه ازالة والغاء فخرج به التخصيص والتقييد والبيان فكل هذه ليست نسخا انما هي معانى ترد على النص تضيق مفهومه او تحدد المطلوب فيه. والمراد منه لكن النسخ رفع للحكم - [00:24:09](#)

وازالة وقوله رحمة الله رفع الحكم المراد بالحكم التكليفي والحكم الوضعي لان الاحكام نوعان كما تقدم والمقصود بالحكم ما تقدم ذكره من الاحكام وهي اما تكليفية اما وضعيّة وقوله الثابت بالخطاب المتقدم - [00:24:49](#)

اي الذي قررته نص سابق عندنا خطابا مثبت وخطاب رافع وبه نعلم ان رفع حكم البراءة الاصلية ليس نسخا رفع حكم البراءة الاصلية ليس نسخا لماذا؟ لان البراءة الاصلية لم تثبت بنص خاص انما هي الاصل في الأشياء - [00:25:14](#)

فتحيم الخمر ليس لا يسمى نسخا لاباحتة لان اباحتة الخمر قبل النص ايّش مستندة الى ايّش الى المرأة الاصلية ان الشريعة الاصل فيها جعلت الاصل في الأشياء الحلوة الاباحتة فلا يسمى التحرير بعد الاباحتة الاصلية نسخا انما يكون النسخ في رفع - [00:25:49](#)

ما دل عليه خطاب متقدم وهذا معنى قوله رحمة الله رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم يعني بالدليل من الكتاب او السنة المتقدم

فخرج بذلك ما ثبت من الاحكام بناء على البراءة الاصلية - 00:26:16

وقوله رحمة الله على وجه لولاه اي على صفة لولاه مجيء الخطاب الثاني لكان الخطاب الاول ثابتا. هذا معنى قوله على وجه لولاه
الظمير في قوله لولاه يعود الى الخطاب الثاني - 00:26:35

الرافع الناسخ الناقل على وجه اللولاه لكان ثابتا وهذا احتراز عما لو كان الخطاب الاول مغيم بغاية يعني مؤجل باجل او معللا بعلة ثم
ورد خطاب ببلوغ تلك الغاية وزوال ذلك المعنى - 00:27:09

فان هذا لا يسمى نسخا لا يسمى نسخا مثال ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع بعد ذلك قال فاذا قضيت الصلاة - 00:27:34

تنتشر في الارض هل هذا نسخ قالوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. هل هذا نسخ لا لماذا؟ لان الخطاب
السابق غيابه جعله الى امد الى حد الى غاية الى وقت - 00:28:00

فلما انقضى الوقت ارتفع حكمه فليس هذا نسخا وذاك هو مرفوع بالنص الاول. فالخطاب الثاني ليس
رافعا للحكم الاول ولهذا قال لولاه اي لولاه مجيء الخطاب الثاني - 00:28:21

لكان ثابتنا وهنا لو لم يأتي الخطاب الثاني لو لم يقل الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض لو لم يأتي هذا لكان معلوما انه
اذا انقضت الصلاة فانه - 00:28:44

يعود الاذن الى المعاملة والتابع لان النهي كان لاجل السعي الى ذكر الله. فلما انقضى السعي كان ذلك عاد الامر الى ما كان اليه سابقًا
وقوله رحمة الله مع تراخيه عنه - 00:28:58

اي ما تراخي الخطاب او الثاني عن الاول فقوله تراخيه الظمير يعود الى الخطاب الثاني عنه الظمير يعود الى الخطاب الاول
والمقصود التراخي اي التأخر وذلك بان يكون بين الخطابين مدة - 00:29:18

وبهذا يعلم خروج التخصيص بصفة او بشرط او الاستثناء فان هذا لا يوصف بأنه نسخ. لما قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم يا
رسول الله الا الابخر فقال الا للخير. هل هذا نسخ - 00:29:44

ليس نسخا لماذا؟ لانه لم يتخي عنه اضافة الى ان الى انه ليس رفعا للحكم. هذا رفع جزئي للحكم وليس رفعا كلها هذا تعريف النسخ
كما ذكره المصنف رحمة الله الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت للخطاب المتقدم - 00:30:02

على وجه لولاه لكان ثابتنا مع تراخيه العلماء مجتمعون على حصول الناس ووقوعه فالله تعالى قد قال في محكم كتابه ما ننسخ من
اية او ننسيها نأتي بخير منها او مثلها - 00:30:25

ولذلك اجمع اهل الشرائع على على جواز النسخ عقلا وشرعا وعلى وقوعه وخلف في ذلك ابو مسلم الاصفهاني من المعتزلة فقالوا
فقال لا لا ننسخ والنسخ المذكور في القرآن هو التخصيص - 00:30:52

وليس رفع الحكم بعد اثباته وهذا تكذبه النصوص ببطله الادلة المستفيضة من كتاب الله وسنة رسوله على رفع الاحكام وآآ الغائها
بعد ان ثبتت كما سيأتي في الامثلة التي سيذكرها المؤلف رحمة الله - 00:31:17

المسلم الاصفهاني بعد هذا ذكر المصنف رحمة الله اقسام النسخ وذكر في في النسخ عدة اقسام آآ لعلنا نقف على هذا ونكمم ان شاء
الله تعالى في في الدرس القادم - 00:31:36